



Distr.  
GENERAL

A/31/231  
28 September 1976  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون  
البند ٥٦ من جدول الاعمال

## مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية ( الجزء الاول )

المقرر : السيد / جرهارد بفانزليتر ( النمسا )

١ - في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، أسندت الجمعية العامة الى اللجنة الثانية النظر في البنود الفرعية ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) من البند ٥٦ من جدول الاعمال المعنون :

” مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية :

( أ ) تقرير المؤتمر عن دورته الرابعة ؛

( ب ) تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛

( ج ) تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ” ،

وأوصت بالنظر في مسألة توسيع مجلس التجارة والتنمية ، باعتبارها مسألة ذات أولوية .

٢ - نظرت اللجنة الثانية ، في جلستها الثانية ، التي عقدت في ٢٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، في مسألة التعديلات المدخلة على قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ ( د - ١٩ ) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٤ بصيغته المعدلة بقرار الجمعية العامة ٢٩٠٤ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ٢٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٢ ، بناء على توصية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الواردة في الفقرة ٥ من الجزء أولا من قراره ٩٠ ( د - ٤ ) المؤرخ في ٣٠ ايار / مايو ١٩٧٦ ( TD/217٠ ) ، الجزء الأول ) . وكان معروضا على اللجنة مشروع قرار اقترحه الرئيس ( A/C.2/31/L.6 ) ، وقام بتفصيله شفويا بحيث يصبح نص فقرة الديباجة كالاتي :

- "بعد أن نظرت في الفقرة ( ٥ ) من الجزء أولاً من القرار ٩٠ ( د - ٤ ) المتصل  
بالمسائل المؤسسية الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٣٠ أيار/مايو  
١٩٧٦ ."
- ٣ - أدلى أمين اللجنة في نفس الجلسة ببيان بشأن الآثار الإدارية والمالية لمشروع القرار .
- ٤ - اعتمدت اللجنة في نفس الجلسة دون تصويت مشروع القرار ( A/C.2/31/L.6 ) كما نقده  
الرئيس شفويًا ( انظر الفقرة ٦ أدناه ) .
- ٥ - ادلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان في الجلسة نفسها . ويتضمن  
المحضر الموجز المتصل بالموضوع ( A/C.2/31/SR.2 ) بيانًا ب مناقشات اللجنة فيما يتعلق بهذا  
البند .

#### توصية اللجنة الثانية

- ٦ - أوصت اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تعديلات على قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ ( د - ١٩ )  
بصيغته المعدلة بقرار الجمعية العامة ٢٩٠٤ ( د - ٢٧ )

#### ان الجمعية العامة ،

- بعد أن نظرت في الفقرة ٥ من الجزء أولاً من القرار ٩٠ ( د - ٤ ) المتصل بالمسائل  
المؤسسية ، الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ ،
- ١ - تقرر الاستماتة عن الفقرات ٥ و ٧ و ٨ من الجزء ثانياً من قرارها ١٩٩٥ ( د - ١٩ )  
المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة بالقرار ٢٩٠٤ ( د - ٢٧ ) المؤرخ  
في ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٢ ، بالفقرات التالية :
- ٥ - يفتح باب العضوية في المجلس لجميع أعضاء المؤتمر . وعلى أعضاء المؤتمر  
الراغبين في أن يصبحوا أعضاء في المجلس أن يبلضوا الامين العام للمؤتمر ، كتابة ، بنيتهم  
في القيام بذلك .

- ٧ - يحيل الامين العام للمؤتمر جميع تلك الرسائل التي يرئيس المجلس الذي  
يقوم باعلان أعضاء المجلس في بدء دورة المجلس التالية ، العادية أو الاستثنائية أو المستأنفة ،  
أو أثناء تلك الدورة حسبما تكون . وتكون عضوية المجلس لفترة غير معدودة ، مع مراعاة  
احكام الفقرة ٨ أدناه .

٨ - يقوم كل من يرغب من أعضاء المجلس في التخلي عن عضويته بإبلاغ الأمين العام للمؤتمر ، كتابة ، بنيته في القيام بذلك . ويحيل الأمين العام للمؤتمر تلك الرسائل الى رئيس المجلس الذي يقوم بإعلان عضوية المجلس المفقدة ، وذلك في بدء الدورة التالية ، العادية أو الاستثنائية أو المستأنفة ، أو أثناء تلك الدورة حسبما تكون .” ؛

٢ - وتقرر كذلك أن يشغل الأعضاء الحاليون لمجلس التجارة والتنمية مناصبهم الى أن يحدد أعضاء المجلس الجدد وفقا للفقرتين ٥ و ٧ من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) بصيغته المعدلة بهذا القرار .

-----